الحنفي ومن لا يعتقد وجوب النية في الوضوء ونحوه وكذا المستعمل في
الخبث ان لم يزد وزنه ولم يتغير صفته وقد طهر المحل ولم يكثر وكذا
المتغير الفاحش بالمستغنى عنه كالزعفران وشبهه وكذا المتغير فرضا بطاهر
يوافقه وصفا لو قدر خلافه وكذا المستعمل في الكرة الثانية او الثالثة
او في تجديد الوضوء او الاغسال المسنونة او في المضمضة او الاستنشاق
طهور وكذا المستعمل في الخبث ان كثر ولم يتغير وكذا المتغير اليسير
بالمستغنى عنه او الكثير بالمجاورة او بعصر صوت الماء او بطول المكث
او بالتراب ما لم يتم طينا او بالملح المائي وان طرحا او بالاوراق ا
المتناثرة بنفسها وان كانت ربيعية او تفتتت واختلطت ولا كراهة
الا في شديد السخونة والبرودة والمشمس بالبلاد الحارة في المنطبعة
وقيل لا كراهة في المشمس واذا انغمس الجنب في ماء قليل ثم
نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان لم يخرج ولا يرفع
حدثه لو احدث فيه ولا حدث غيره لو انغمس فيه قبل خروجه ولو

نوى

نوى في اول الملاقاة او قبل تمام الانغماس ارتفعت من الجزء الملاقي
ولو ان يتم الانغماس وبه يرتفع عن الباقي وما دام الماء مترددا على
العضو لا يكون مستعملا فاذا انتقل الى عضو آخر وان كان من يد الى
اخرى او من اللحية الى الصدر يصير مستعملا ولو غمس المتوضئ يده في الاناء قبل
غسل الوجه او بعده وقصد الاغتراف لا يصير مستعملا وان قصد رفع الحدث
او مطلقا صار مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه

فصل النجاسات الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير والمتولد من احدهما
والميتات وما ابين من حي الا اللعاب والدمع والعرق والمخاط الا من نجس
العين والدم والبول والعذرة والروث والبلغم الصاعد من المعدة
والقيء وان لم يتغير والقيح والصديد من الكل ومن غير الادمي و
المذي والودي وماء الجرح والقروح والنفاطات وما يخرج عند
الولادة او مع الولد او عليه من الرحم والبيضة المستحيلة دما وبزر
القز ودخان النجاسة والمرتان والجرة البعير وشبهه والماء السائل من فم

Copyright © King Saud University